ذكورا كالبنات لانها لا يشمل جميع الصور انظر البغية قوله استعمل العلماء الاكثر في اولاد او الاباء اصل
الشمول معروف في الفصحة انظر البغية يحتاج الى التحمل فانه معلوم التعاطف قوله
اخاه شقيقا كان ام لا قوله ومن اخته لم مر ابتصوره انكح المجوس واسلموا بعد ذلك
لان الاسلام يقرر ما قبله ومن وطئ بالشبهة بنتا ابنته يظنها زوجته يتحصل منه كما يأتي
بقوله سال يحجب الخ اي لانها اخت من جهة ومن معه الاخ تعدد الاخوة وهو حاجب لها قوله
لان الحجوب الخ جواب عما يقال ان التزويج الذي هو لا يحجب قوله لا يتقيد الخ هو مبني على ان الثالثة بجهة
الاخوة بل بجهة الامومة لانها التي هي قوله في حكم العروض كالمدير بل خلاف في المذهب ومن
يقال الغرور ثم يجتمع في واحد كالام والام هو ابن عم ونحو ذلك دون
خلاف عندكم فيما ذكر انظر البغية لا يقال ان ما نحن فيه الجهتان اجتمعتا في اثنين وما ذكرتم
في ذكر فيقو فيه فورث بهما لانا نقول لا دخل للمذكورة هنا نعم يمكن ان العمومة لم تجتمع
على انه وجه كالعكس بل كل اصل في بابه فهذا بسبب نسب ومن اسباب نكاح نعم نقول الام
الاخوة اقوى منها فلا اشكال فيهما بانفراده ولا يقال هنا الامومة حجبت الاخوة لانا نقول
الامومة لا تحجب الاخوة فالاولى هنا ما في المقام قوله واستشكله الخ فان قلت لا محل لهذا
الاستشكال لانه تقدم فيها انه لا منافاة بين عموم او في الشيء وجهه لعيه اذ تقدم صور
من ذلك وبعد ان التونسي لا يقول بذلك حتى يتجه اشكاله قلت يمكن ان يقال انه تقدم ان ملا
[illegible] انما يحجب اذا كان له قرب في الارث وجهة الاخوة هنا قرب لها فيه او انه تقدم ان الحا
جب انما يكون اذا كان منفصلا وهنا متصل فيتجه اشكاله فحاكي التونسي الاول فيه مقال
اذ لو جهة اخوتها قرب لها في الارث في محل الجمع لان يحجب الحجب كما قلنا لا يجب النقل
لما تقدم انه في حكم العروض كانها اجنبي وكذا في التونسي الثاني بان كلا منهما متلو في المتصل
والمنفصل جليا قوله العلماء اي الاكثر منهم والا فمنهم لم يلتفتوا مقابله ثم الجعبري ان الذي حكي
كلا منهم مبني على العلم العقلي وكيف تنسب المخالفة لهم هنا مع قوله لما انفلقه اي بناء على
عدم اعتبار جهة الاخوة فيها ولا كان لها السدس باعتبار الجهة الاخرى لها اذ لا مانع من
الحجب لها وان لم يورثا بها ولا من في الحاجب بين متصل ومنفصل لانهن من لهن فروع [illegible]
جليتا من قوله ملغى [illegible] الحاجب فيهما قوله غاضة اي ناقصة ومنه وغيض الماء قوله
بنفسها اي نقصت بنفسها بنفسها مع اختها واللغي مبني على قول الفقهاء قوله ودنياها

فيه

فيه اشارة الى تلقيبها الجواب قوله تمام الخ وتمامه مات احدهما بعد ابيه وبعد ان
اسلموا الخ ما تقدم قوله وكل الخ اشار بهذا الى قاعدة ملخصها ان ورثة الميت وافي بان
اما ان يحصر كلهم اجتماعهم مع الميت او يتعدد فان اتحدوا اما ان تستوي طبقاتهم او
تختلف فان استووا فالتشقيق يحجب بعضهم لانه ادلى بغير نفسين وان اختلفت فالاسفل
الطبقة العليا تحجب السفلى كالاخ مع ابن الاخ والعم مع ابنه وان تعدد الاعلى فما
لكل في للميت بطعن اقرب يحجب الاسفل فيه بطعن بعد كالاخ بل الجد للميت بالاب والعم
يدلي فيه بالجد والاب او في للميت من الجد فالاخ يحجب العم ومن هذه القاعدة تعلم مراتب
العصبة وابي ادنى من الاخ في الارث وفي باب الولاء ونحو ذلك منزل واصل هذه القا
عدة للجعبري حيث قال: فبالجهة التقديم ثم بقربه: وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا
فليصور انقصيه الاول انظر [illegible] بيانه ولمجي [illegible] بينهما وللمتصيب الاخير بينها
لنهما تتفضل قوله اشعر انه اقرب قوله [illegible] اخوة من الزيج [illegible] بطعن بعد فالاخ مثلا
اخو بالارث من العم قوله واستووا الخ ما تقدم في اختلاف به وما هنا في اتحاد ثم لما كان
فيه صورتان وذلك لانه مع الاتحاد في البطن اما ان تستوي طبقاتهم كالاعمام وكالاخوة
او تختلف كالاعمام وبنيهم وكالاخوة وبنيهم اشار للثاني بقوله وفي اختلاف الخ وللاول
بقوله فان تساووا الخ فالمح نكتي في اتحاد الطعن لانه الاصل مع العصول بعد ما تكي في اختلاف
الطعن لانه اعطاب كل طعن مع اعقاب طعن عني على الاجمال ومنها بصل اعقاب كل طعن فيما
بينهم ومن هذا كله ماخوذ من كلام الهيتمي لا يقال لكن عادة هنا على سبيل التقابل لما تقدم
لانه استعمل حقيقا او في بعض صقل فيتري قوله فلا يتحي كالاخ مع العم او مع ابنه او الاخ مع
ابنه وان جعلوا الاخوة مع بعضهم بجميع صورهم شقايقا ام لا والاعمام بجميع صورهم شقايقا
بين ام لا سواء استووا او تعددوا قوله كالعم والاخ اي كبطن العم والاخ [illegible] العمل
له او المراد كالعم والاخ باعتبار ملتقاهما للميت فيتري قوله ابن الجد مع عم العم لا في قوله
يحجب الخ فيحجب ابن الاخ ابن العم وابن العم ابن عم العم قوله مستويا كالاعمام فان طبقاتهم مستوية
قوله اي كالاعمام وبنيهم فان بنيهم ادنى منهم فالصور اربع اصل الطعن الاقرب مع اصول
البعد كالاخوة مع الاعمام وفصول كل مع فصول الاخر كبني الاخوة وبني الاعمام واصول
الادنى وفصول الاعلى كالاخوة مع بني الاعمام وعكسه كبني الاخوة مع الاعمام وبالجملة

Copyright © King Saud University